

## تحقيق

مارلين خليفة  
@marlenekhalifeقطع العلاقات الدبلوماسية ومفاعيله:  
الدول تتأثر، لا الحصانات والإمتهيازات!

يثير قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ومفاعيله على الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدول المعنية، اشكالات سياسية وقانونية. يحصل خلط احيانا بين قطع العلاقات وسحب الاعتراف بالدول، ويطاول اللغظ ايضا خفض مستوى التمثيل بين دولتين، او استدعاء احدهما لسفيرها في الدولة الاخرى



السفير احمد عبدالله.

شرط موافقة الدولة المضيفة على هذه الدولة".

هل تقتصر الحصانة على احترام الدبلوماسيين ومقر البعثة، والاعفاء من التفتيش والرسوم والضرائب، وتأمين عودة الدبلوماسيين سالمين الى دولتهم؟ يجب السفير عبدالله: "لو علمنا الحدود الواسعة التي وصلت اليها امتيازات الدبلوماسيين وحصاناتهم (وخصوصا السفراء)، التي نص عليها اتفاق فيينا، لعرفنا القدر الكبير من المهابة والحماية الشاملة المطلقة والتكريم الذي امنه لهم هذا الاتفاق "ما يجعل هذه الوظيفة على قدر كبير من الاهمية والخطورة في آن"، كما يقول العلامة الراحل الدكتور صبحي المحمصاني. فبالاضافة الى اعفائهم من الضرائب والرسوم على اختلافها وتكريمهم حيثما يحلون، كما ذكرت، يتمتعون - مثل مقر البعثة ودارة سكن السفير- بحرمة امكنة اقامتهم وملحقاتها التي تخصهم سواء داخل مقر البعثة ام خارجها، او في منزل اضافي ثانوي يستخدمونه كاقامة دائمة، او في اوقات العطلة او الفراغ (للتسلية او للسياحة) بحسب المادة 22 من اتفاق فيينا. وكذلك سياراتهم وحقائبهم ومراسلاتهم وحساباتهم المصرفية، فلا يجوز التعرض لها من حجز وتفتيش واستيلاء. بالاضافة الى ذلك - وهو الاهم والخطر- الحرمة الشخصية والحصانة القضائية المطلقة".

ماذا لو تم الشك في احتواء الحقائب مواد ممنوعة كالمخدرات مثلا، فهل تعفى من التفتيش في هذه الحالة؟

يقول السفير عبدالله: "لم يتحدث اتفاق فيينا عن المخدرات، ولكنه تحدث عن مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها، وهذا ينطبق على المخدرات. فاذا كانت المعلومات مؤكدة، يمكن سلطات البلد المضيف ان تطلب تفتيش الحقبة، ولكن لا يجوز اجراء التفتيش الا في حضور الدبلوماسي او ممثله المفوض. غالبا ما تتم موافقة صاحب العلاقة على ذلك، لان الرفض يعزز الشكوك. اما اذا رفض -

”  
قطع العلاقات  
الدبلوماسية لا يعني  
سحب الاعتراف بالدولة

الاعتراف بدولة لا يحتم انشاء  
بعثة دبلوماسية فيها

تخفيض مستوى التمثيل  
ليس قطعاً للعلاقات

“

انه يتوجب على الدولة المضيفة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح مع الدولة التي تمثلها البعثة الدبلوماسية "احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها". وازادت انه "يجوز لدولة البعثة ان تعهد بحماية بعثتها وحراستها وحراسة اموالها وممتلكاتها وحماية رعاياها الى دولة ثالثة

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، وهي اشبه بالدستور في العلاقات الدولية. وازادت ان حصانة الدبلوماسي الشخصية تبقى قائمة حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك، بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص الدبلوماسي في اثناء اداء وظيفته".

نصت المادة 44 من الاتفاق على ما يلي: "يجب على الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن. وعليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم". هذه الحصانة والحماية لا تقتصر على اشخاص الدبلوماسيين واموالهم بل تمتد الى حماية دار البعثة، - بحسب السفير عبدالله -

وقد نصت المادة 45 من اتفاق فيينا على

ابرام معاهدة او انشاء لجنة مشتركة)، او لمسألة سلبية (احتجاج على موقف للدولة الاخرى او تصريحات ادلى بها مسؤولون فيها)، وهذا ما حصل اخيرا بالنسبة الى استدعاء فرنسا لسفيرها في ايطاليا".

يقول السفير عبدالله انه في حالات اخرى "يمكن ان يكون مؤشرا للنية في قطع العلاقات او خفض مستوى التمثيل، لاسيما في دول العالم الثالث. اما قطع المغرب للعلاقات مع ايران فقد صدر بموجب اعلان صريح من المغرب، معتبرا ان ايران تتدخل في شؤونه، وهذا يقتضي اغلاق البعثات الدبلوماسية وسحب الدبلوماسيين (جميعهم)، ولكن هذا لا يمنع الابقاء على تمثيل قنصلي مستقل عن البعثة الدبلوماسية اذا اراد الطرفان ذلك. كما لا يمنع تكليف كل من الدولتين لدولة ثالثة برعاية مصالحها في الدولة الاخرى، وهذا يتطلب موافقة المغرب على الدولة التي سترعى مصالح ايران على الارض المغربية، وموافقة ايران ايضا على الدولة التي سترعى مصالح المغرب في ايران. وهذا القطع للعلاقات لا يعني سحب اعتراف اي من الدولتين بالاخرى طالما لم يصدر اعلان صريح بذلك".

ويعلق السفير عبدالله: "نرجو ان لا يستمر هذا القطع طويلا، خصوصا وان العلاقات قد تم قطعها سابقا بين البلدين ثم عادت". اما لجهة التأثير سلبا على حصانة السفير ودبلوماسيي البعثة، فيقول: "لا شيء من هذا القبيل الا لجهة عودتهم الى بلادهم. فالحصانة تبقى لغاية مغادرتهم البلد المضيف. وقد نصت على ذلك المادة 39 في

الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها. هذا الاعتراف قد يكون صريحا باعلان دولة (او دول عدة) اعترافها بدولة اخرى، ويستتبع ذلك اقامة علاقات دبلوماسية (وغيرها من الاتفاقات والعلاقات) معها. قد لا يحصل تبادل للبعثات الدبلوماسية، رغم الاعتراف، لاسباب كاهرة كالعجز عن تحمل نفقات انشاء البعثة، او صغر حجم السلك الدبلوماسي فيها الذي لا يكفي للتمثيل في كل الدول المعترف بها، وعندما يتم الاكتفاء بالتمثيل القنصلي او تعيين قناصل فخريين. كما قد يكون الاعتراف ضمينا بمجرد المبادرة الى اقامة علاقات دبلوماسية بين الدولتين، لان قرار التبادل الدبلوماسي مع دولة هو اعلان غير مباشر بالاعتراف بها".

يضيف السفير عبدالله: "اذن، الاعتراف بدولة لا يعني بالضرورة انشاء بعثة دبلوماسية فيها. لكن انشاء علاقات دبلوماسية يعني الاعتراف بها، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة لا يعني بالضرورة سحب الاعتراف بها، الا اذا تضمن قرار قطع العلاقات سحب هذا الاعتراف".

ويلفت الى ان "قرار تخفيض مستوى التمثيل من قبل الدولتين (او احدهما) الى مستوى وزير مفوض او قائم بالاعمال مثلا، او الاقتصار على التبادل القنصلي (او حتى اقفال البعثة) قد يكون احتجاجا او خلافا محدودا مثلما قد يكون لتخفيف الاعباء المالية، ولا يعتبر قطع علاقات طالما لم يصدر اعلان رسمي بذلك. كذلك استدعاء دولة لسفيرها لدى دولة اخرى، قد يكون للتشاور في مسألة ايجابية (كتعزيز العلاقات بين البلدين من خلال

استدعت فرنسا مطلع شباط الفائت سفيرها في ايطاليا كريستيان ماسي للتشاور عقب تصريحات اعتبرتها هجومية لمسؤولين ايطاليين، ثم اعلن وزير الخارجية الفرنسي جان - ايف لودريان عن عودته الى منصبه. قبل شهرين اعلن المغرب قطع علاقاته مع ايران. هناك دول تقوم احيانا بخفض مستوى التمثيل لدى دولة اخرى.

ما هو الفارق بين استدعاء دولة سفيرها للتشاور، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وخفض مستوى التمثيل؟ ما تداعيات كل تدبير من هذه التدابير، وتأثيره على حصانة الدبلوماسيين؟ هل يعني قطع العلاقات سحب الاعتراف بين الدول؟

هذه المسألة متشعبة كما يقول السفير اللبناني احمد عبدالله الذي تقاعد عام 2012، ويشغل حاليا مركز امين سر "منتدى سفراء لبنان"، بعدما شغل مناصب عدة في تركيا ونيويورك وسويسرا والجزائر والمغرب واليابان والصين وبلغراد، كما شغل مركز رئيس الدائرة القنصلية، مدير الشؤون العربية، ثم مدير الرموز خلال فترات وجوده المتقطعة في وزارة الخارجية والمغتربين.

يشير عبدالله الى ان "الاعتراف شيء مهم في حياة الدولة ضمن المجتمع الدولي، فالدولة - كما يعرفها القانون الدولي العام - تتشكل من ثلاثة عناصر: الشعب والاقليم والسلطة السياسية التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة. الاعتراف حدث مهم في حياتها لانها لا تستطيع ممارسة سياستها الخارجية، وحماية رعاياها المنتشرين في الخارج، والتمتع بحقوقها كاملة تجاه الدول الاخرى،



## EIKON



## ARKÉ




## PLANA



على الارض اللبنانية، بفعل شخص لبناني، على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله الدبلوماسي في لبنان، ولا نص على عقوبته، يتم تشديد العقوبة القانونية على هذه الحرمة الشخصية للدبلوماسي تسري على دولة ثالثة غير الدولة المعتمد لديها، في اثناء مروره في اقليمها اذا كان جواز سفره الدبلوماسي يحمل تأشيرات من هذه الدولة، وان هذه الحرمة الشخصية تشمل افراد اسرته ايضا، كما ان الدبلوماسي غير مجبر على الادلاء بشهادته امام المحاكم، بحسب نص المادة 31 من اتفاق فيينا".

اما بالنسبة الى الحصانة القضائية "فهي مطلقة ولا تجوز مقاضاته امام المحاكم في الدولة المضيفة، ليس فقط بسبب حصانته الدبلوماسية بل لسبب عدم اختصاص هذه المحاكم، فالدبلوماسي يحاكم لدى محاكم بلده. وهذه الحصانة القضائية شاملة اطلاقا في القضايا الجزائية، حتى لو ارتكب جريمة القتل في حالة الجرم المشهود، وحتى لو كان فعله الجرمي مقصودا. وليس امام الدولة المعتمد لديها (المضيفة) سوى ان تطلب من دولته التنازل عن حصانة هذا الدبلوماسي او تطلب اليها محاكمته امام محاكمها. اما في القضايا المتعلقة بالقضاء المدني والاداري، فالحصانة تبقى مطلقة الا اذا كان موضوع الدعوى المدنية او الادارية افعالا او أموالا لا تتعلق بوظيفة الدبلوماسي في بعثته، ولا علاقة للبعثة فيها بل قام بها من اجل مصالحه الشخصية".

تبقى الاشارة الى ان الدبلوماسي لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية. ولا يحق له المثول امام المحاكم المحلية في الدولة المعتمد لديها (المضيفة) من دون الحصول على موافقة دولته. حتى لو تنازلت دولة الدبلوماسي عن حصانته القضائية وصدر الحكم ضده في الدولة المضيفة، فلا يمكن تنفيذ الحكم ضده الا بتنازل جديد من دولته يسمى التنازل عن حصانة التنفيذ. وهذا ما نصت عليه المادتان 31 و32 من اتفاق فيينا.



الحصانة الدبلوماسية لا تمس حتى في حالة الحرب.

**قطع العلاقات لا ينفي الابقاء على تمثيلك قنصلي مستقلا**

**قد تقوم دولة ثالثة برعاية مصالح دولتين قطعنا العلاقات**

يمثلون دولهم، وكل تصرف عدواني مهما كان بسيطا تجاههم يشكل، في نظر الفقيه الدولي فوشي ليس فقط اهانة لدولتهم بل اعتداء على القانون الدولي وعلى امن كل الامم".

ويعود السفير الى قانون العقوبات اللبناني الذي ينص في المادة 292 على معاينة بالحبس والغرامة، بناء على شكاوى المتضرر من جرائم تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية، او تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها الدبلوماسي في لبنان، وان المادة 293 منه تنص على ان الجرم المقترف

غالباً يكون الرفض عنيفا باعتباره اهانة وخرقا للحرمة الشخصية - فان الرد قد يكون تفتيش الحقيبة لان اتفاق فيينا تحدث عن "مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها". كما قد يكون الرد عدم تفتيش الحقيبة استنادا الى الحرمة الشخصية المطلقة للدبلوماسي التي نص عليها ايضا الاتفاق. لكن يجوز للدولة المضيفة في هذه الحالة ان تعتبر ذلك الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه (Persona non grata) وتطلب من دولته سحبه، فاذا لم يحصل ذلك يجوز لها طرده. في كل الاحوال، يجب احترام حرمة الشخصية وحصانته القضائية وعدم التعرض له بعنف او خارج اللياقة حتى بالكلام".

يشير السفير عبدالله الى ان "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يلغي الحصانة، بل تبقى الحصانة الدبلوماسية قائمة حتى في حالة الحرب والنزاع المسلح بين الدولتين، ولا تنتهي الا بعودة الدبلوماسيين الى بلادهم". ويلفت الى ان "جميع الامتيازات والحصانات والتكريمات والاعفاءات هي نتاج لمبدأ الحرمة الشخصية وتتعلق به كمتممات له. وهو نتيجة ضرورية للحقوق الاساسية للاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل للدول. فالمبعوثون الدبلوماسيون